

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم .

مسألة 1 .

إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز إما مجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة كذا ذكره جماعة من الأصوليين .
إذا علمت ذلك فمن فروعه .

1 - ما إذا قال لزوجتيه إن حضتما حيضة فأنتما طالقان فلا شك في استحالة اشتراكهما في الحيضة وتصحيح الكلام هنا إما بدعوى الزيادة وهو قوله حيضة وإما بدعوى الإضمار وتقديره إن حاضت كل واحدة منكما حيضة وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أوجه أصحها الأول وهو سلوك الزيادة على خلاف المرجح في الأصول حتى إذا طعننا في الحيض طلقنا والثاني سلوك الثاني وهو الإضمار فإذا تمت الحيضتان طلقنا والثالث أن هذا الكلام لا يترتب عليه شيء لاستحالة